[570] ويستحب أيضا لمن أراد دخول الحرم، أن يمضغ شيئا من الإذخر، مكسور الأول، ليطيب به فمه. وإذا أراد دخول مكة، فليدخلها من أعلاها، إن كان جائيا من طريق المدينة، وإذا أراد الخروج منها، خرج من أسفلها. ويستحب أن لا يدخل مكة إلا على غسل أيضا، ويستحب له أن يخلع نعليه، ويمشي حافيا على سكينة ووقار. وإذا أراد دخول المسجد الحرام اغتسل أيضا استحبابا، ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة، وقد روي أن هبل الصنم، مدفون تحت عتبة باب بني شيبة، فسن الدخول منها، ليطأ ويدخله حافيا استحبابا، على سكينة ووقار. فإذا أراد الطواف بالبيت، فليفتتحه من الحجر الأسود، فإذا دنى، منه رفع يديه، وحمد ا، وأثنى عليه، وصلى على النبي، صلى ا عليه وآله. ويستحب له أن يستلم الحجر، ويقبله، وحقيقة استلام الحجر، وتقبيله، فهي ما قال السيد المرتضى، استلام الحجر هو غير مهموز، لأنه افتعال من السلام، التي هي الحجارة واستلامه إنما هو مباشرته، وتقبيله، والتمسح به، وحكى ثعلب وحده في هذه اللفظة، الهمزة، وجعله وجها ثانيا لترك (1) الهمزة، وفسره بأنه اتخذه جنة وسلاحا، من اللامة، وهو الدرع، وما هذا الوجه الذي حكاه ثعلب، في هذه اللفظة إلا مليح، إذا كان مسموعا. فأما الغرض في استلام الحجر، فهو أداء العبادة، وامتثال أمر الرسول صلى ا عليه وآله، والتأسي بفعله، لأنه أمر عليه السلام باستلام الحجر، والعلة في هذه العبادة، على سبيل الجملة، هي مصلحة للمكلفين، وتقريبهم من الواجب، وترك القبيح، وإن كنا لا نعلم (2) الوجه على سبيل التفصيل، فإن لم يستطع أن

_____ (1) ج: وإن كان لا يعلم (2) ط، ج: لثبوت.
